الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ39159ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/04/24

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/06/02 .

مـــن طـرف الاستـــــاذ :"ج.ه"

نيابـــة عـــن :

ورثة "ع.م" و "د.ب" و هم "ع.م" و "ع.م"

و "ف.م" و ورثة "م.م" و هم "ن.ب" و "س.م" و "ث.م" و "ا.م" و "س.م" و "س.م".

ضـــــد :

1)"ش.ع.ن" في ش م ق .

2) "ش.ت.ز"" في ش م ق محاميها الاستاذ "س.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ47198ـدد الصادر عن محكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها في 2016/02/25.

والقاضي نهائيا بقبول الاستنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه و القضاء من جديد بفسخ العلاقة التسويغية القائمة بين الطرفين موضوع المحل الموصوف بعريضة الدعوى و الزام المستانف ضدهم تبعا لذلك او من حل محلهم بالخروج من المكرى و تسليمه للمستانفة "ش.ع.ن" شاغرا من كل الشواغل كالزامهم بأن يؤدوا بالتضامن فيما بينهم لفائدتهم (1025.245د) بعنوان معاليم الكراء المتخلدة بذمتهم عن الفترة

الممتدة من 18 مارس 2006 الى موفى سبتمبر 2010 و برفض الدعوى الاصلية المقامة من طرف "ش.ت.ز" و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و اعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم و تغريمهم لفائدة المستانف ضدها الثانية بـ350.000د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/06/16 المبلغة الى المعقب ضدهما في 2016/06/07 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.س" حسب رقيمه عـ15383 دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/07/20 من طرف الاستاذ "س.ع" في حق المعقب ضدها الاولى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/01/31 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل امام محكمة ناحية صفاقس عارضتين بواسطة نائبهما انه في تسوغ مورثي المطلوبين ثم المطلوبين من بعدهم من "ش.ت.ز" جميع الحانوت بموجب تسويغ شفاهي بمعلوم كراء بـ(80.000د) سنويا ارتفع بنسبة 5% و ذلك لاستعماله في النشاط الحرفي في اصلاح الدرجات العادية و قد تم ادماج المالكة الاصلية "ش.ت.ز" و تم استيعابها من طرف "ش.ع.ن" بداية من غرة اكتوبر 2000 بموجب عملية الاندماج و ان المطلوبين لم يقوما بخلاص معاليم الكراء المخلدة بذمتهم بداية من جانفي 1987 الى موفى ديسمبر 2010 بما قدره (5696.341د) كما لم يقوموا باعلام المسوغة الاصلية بانتقال

الملكية لفائدتهم بموجب الإرث في مورثهم الأصلي و لا في بقية المورثين و لم يقوموا بخلاص معاليم الكراء التي حل اجل خلاصها رغم التنبيه عليهم بعدل تنفيذ بموجب المحضر عدد 36542 و منحهم اجل شهر واحد من تاريخ التنبيه و الا يعد عقد التسويغ مفسوخا لكن مرت مدة أكثر من أربعة اشهر دون جدوى طالبين الحكم بفسخ علاقة الكراء بين الطرفين و الزام المطلوبين و من حل محلهم بالخروج من الكرى و تسليمه الى المدعين شاغرا من شواغله و الزامهم ان يدفعوا للطالبة 5.696.347 لقاء معاليم الكراء غير الخالصة من جانفي 1987 الى موفى ديسمبر 2010مع اجرة محاماة مع النفاذ العاجل.

و بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 76128 في 2013/06/14 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية

و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و بقبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اضلا.

فاستأنفه اصلا فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقة سلفا فتعقبه المستانف ضدهم ناعين عليه :

1)مخالفة الفصل 19 م م م ت و 411 م ت

قولا ان المشرع فرض توفر ركن الصفة القانونية في القيام بالدعوى

و انه ثبت من العريضة و محاضر الجلسات المضافة ان "ش.ع.ن" استوعبت "ش.ت.ز" بجميع مالها و عليها و بالتالي فقدت الشركة الوقع باستيعابها الصفة القانونية .و صارت جزء من "ش.ع.ن" و ان الحكم المنتقد اقر هذا التفسير القانوني مؤكدا ان الاندماج يؤدي الى انحلال الشركة المدمجة و المتسوغة والانتقال الكلي لذمتها الى الشركة الجديدة و بذلك لم يعد ل "ش.ت.ز" الصفة القانونية المستقلة للقيام بالدعوى و يكون القيام مختلا قانونا و ان الحكم المنتقد اخطأ القانون الا انها تولت من تلقاء نفسها اصلاحه و ذلك برفض قيام "ش.ت.ز" فقط دون غيرها و الحال ان الاخلال القانوني قد شمل كامل عريضة الدعوى و لا يمكن التفريق بين القائمين بها و كان على المحكمة رفض الدعوى برمتها للخلل الاجرائي الذي اتسمت به عريضة الدعوى.

2) المطعن المتعلق بالاستحقاق و العلاقة التسويغية.

قولا ان المعقبين تمسكوا منذ طور البداية بالاختبار المجرى في القضية التي اثبت تعلق موضوع النزاع بالعقار المرسم تحت عدد 41353 صفاقس

و قدم المعقبون نسخة حديثة من الرسم العقاري المذكور فيه منها ان العقار مازال مرسما باسم "ع.ت" و "ش.ح.ا" بموجب حكم المحكمة المختلطة في 1897/10/25 دون ان يدخل عليه أي تغيير قانوني و ان الاستحقاق موضوع الدعوى امر جوهري تنطلق منه كل الدعاوي فلا يعقل طلب معلوم كراء دون ان تكون للمعقبين صفة الملكية و ان مورث المعقبين ابرم منذ سنوات عقد تسويغ اعتقادا منه و بطلب من "ش.ت.ز" ان العقار 12552 يمتد الى عقار النزاع و لما علم المعقبون ان العقار ليس ملكا للخصيمة رفضوا مواصلة خلاص الكراء دون موجب و قدموا مطلب تسوية للولاية لكون العقار ملك أجانب و ان المحكمة أخطأت تطبيق القانون لما اعتبرت الكراء منفصلا عن الاستحقاق طالبا قبول الطعن شكلا واصلا مع النقض والإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام الفصليين 19 م م م ت و 411 م ت

حيث خلافا لما تمسك به المعقبون فإن محكمة القرار المنتقد لم تبن قضاءها على مخالفة لأحكام الفصلين 19 م م م ت و 411 من المجلة التجارية ضرورة انها اعتبرت الصفة في القيام متوفرة قانونا استنادا الى محضر الجلسة العامة الاستثنائية عدد 2000/2 المنعقدة في 2000/12/15 الذي تم بموجبه استيعاب الشركة المعقب ضدها "ش.ت.ز" من طرف المعقب ضدها "ش.ع.ن" وهو اندماج يؤدي الى انحلال الشركة المدمجة او المستوعبة و الانتقال الكلي لذمتها المالية الى الشركة الجديدة عملا بما يرتبه الفصل 411 مجلة التجارية وفق ما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد على صواب مما يجعل قيام المعقب

ضدها "ش.ع.ن" كمسوغة باعتبارها استوعبت الشركة المسوغة الأصلية قياما صحيحا و صادرا عن ذي صفة على معنى ما يقتضيه الفصل 19 م م م ت وهو ما يبرر أيضا قضاء محكمة الأصل برفض الدعوى المقامة من المتسوغة الأصلية "ش.ت.ز" لفقدانها الصفة في القيام لذات السبب وهو الاستيعاب و لا موجب في ذلك لرفض الدعوى برمتها طالما توفرت الصفة في احدى المدعيتين خلافا لما دفع به المعقبون و لا تثريب قانونا على قضاء المحكمة في هذا المنحى طالما راعت في ذلك احكام الفصلين 19 م م م ت و 411 م م م ت واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني : المتعلق بالاستحقاق و العلاقة التسويغية

و حيث على خلاف ما تمسك به المعقبون فإن قيام الدعوى على اساس علاقة الكراء التي هي علاقة شخصية قد تسلط على المنافع مما تجعل اثارة مسألة الملكية و الاستحقاق في غير طريقه قانونا ضرورة ان من له حق شخصي مستمد من الطبيعة الشخصية لعقد الكراء ليس له المنازعة في الحق العيني للمسوغ هذا كما ان محكمة القرار المنتقد قد عللت موقفها في هذا المنحى على اساس صحيح استنادا الى ماهو ثابت بالملف من حيث ثبوت علاقة الكراء بين الطرفين في محل النزاع وهو امر ثابت ايضا بموجب التقاضي موضوع القرار الاستئنافي عدد 6644 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 1982/06/22 الذي لم تشر فيه مسألة استحقاق المسوغة و صفتها بما يعد مصادقة من المعقبين على ذلك وفق ما استخلصته محكمة القرار المنتقد براي معلل انتهت فيه الى كون طبيعة عقد الكراء مسلط على المنافع و لا علاقة له بمسألة الاستحقاق و بأن لا مأخذ قانونا على قضائها في هذا المنحى سيما ما ادلت به المعقب ضدها لتعزيز موقفها.

و حيث تأسيا عليه اضحت مطاعن المعقبين فاقدة للوجاهة قانونا و اتجه ردها و رفض الطعن اصلا .

و حيث خاب المعقبون في طعنهم و اتجه تخطئتهم بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت

ولهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2017/04/24عن الدائرة المدنية (الثلاثين) برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثريا الداهش بمحضر المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه